الجامعة المستنصرية / كلية الآداب

قسم الانثروبولوجيا والاجتماع

التشريع مفهومه وسماته

علم الاجتماع القانوني - المرحلة الرابعة - الدراسة المسائية

زينة جسام

يعرف التشريع Legislation بشكل عام بوصفه مجموعة من القواعد القانونية التي تسندها سلطة مختصة من سلطات الدولة هي السلطة التشريعية، وإعلان القواعد عن هذا الطريق هو الذي يكسبها قوة القانون، ويحمل محاكم الدولة على الاعتراف بها كقانون واجب التطبيق في المستقبل، وكلما تطورت الحياة الاجتماعية وكثرت تطورها العلاقات والروابط البشرية بدت عدم صلاحية العرف كمصدر للقانون وظهرت الحاجة الى سن التشريعات وافراغها في قالب قوانين، وقد بلغ من أهمية القانون في العصر الحديث ان اصبح يطلق عليه لفظ قانون فإذا ما طلق هذا اللفظ انصرف الذهن مباشرة الى التشريع اذا انه المصدر الرئيسي للشرائع الحديثة.

أي ان **التشريع** هو قانون تم سنه من خلال اجراء رسمي، واعلن في وقت محدد عن طريق سلطات معترف بها.

وقد استخدم هذا المصطلح **"ويليم سمنرSummer** الذي يميز بين **القانون المسنون او التشريعي والقانون العرفي**، حيث ذكر ان القانون التشريعي صورة اكثر تطوراً لأنه لا يعتمد كثيراً على العرف او العادات الاجتماعية، ويمكن ان يتعارض مع عدد منها، وعندما يسن قانون معين يلزم التضحية بمرونة العرف وبتوافقه الذاتي والتلقائي، ومع ذلك فالقانون التشريعي ذو نوعية خاصة، لان تطبيقه يؤدي الى ترتيب جزاءات معينة لمن يحالفه، ويعني ذلك ان تحل الممنوعات مكان المحرمات، وتخطيط العقوبات لكي تكون وقائية وليست انتقامية.

حركة نمو التشريع

وتعكس حركة نمو التشريع عبر العصور التاريخية، وكيفية احتلاله لمركز الصدارة المصادر الرسمية للقواعد القانونية، بعد ان كان العرف والعادات الاجتماعية اول المصادر عن مدى زيادة نفوذ السلطة التشريعية، واهمية الدولة والسلطة السياسية وزيادة تدخلها في سن قواعد العلاقات والمعاملات بين الافراد والجماعات سواء داخل نظام الدولة ذاتها او في علاقتهم مع الافراد الاخرين

اما **التشريع الاجتماعي** Social Legislation فيعني الاحكام المقننة التي تصدرها السلطات التشريعية بهدف تقرير حقوق الافراد الاجتماعية من تعليم وصحة وعمل، كما يعمل على تحقيق المساواة بين الناس في تمتعهم بهذه الحقوق وتقليل الفوارق الموجودة بين مختلف الطبقات الاجتماعية.

وهذا ما جعل العلماء يهتمون بدراسة ما يسمى **بسوسيولوجيا التشريع Sociological Jurisprudence** والذي يمثل حقل من حقول الدراسة الاجتماعية للقانون ظهر في بداية القرن العشرين، ونشأ من محاولة داعية لجدل عناصر معينة من نظرية الاجتماعية، ولا سيما **عنصر الضبط الاجتماعي Social Control** ويؤكد أهمية فهم دور القانون ووظيفة داخل الوحدة الكلية الاجتماعية بمفهومها الواسع.

أي ان الفلسفة الاجتماعية للتشريع حادث كرد فعل ضد التركيز الداخلي الضيق داخل الوضعية القانونية او الفلسفة التحليلية للتشريع، تلك كانت سائدة خلال القرن التاسع عشر، ولاسيما في بريطانيا وامريكا.

وبهذا يتضح ان التشريع يتميز بمجموعة من الخصائص او السمات العامة وهي:

- يتميز التشريع بصدوره عن سلطة عامة محددة يخول لها المجتمع مهمة وضع القانون في وثيقة مكتوبة، تصاغ صياغة فنية دقيقة وواعية تيسر تطبيقه في العمل في تحديد ووضوح.
- كما يتميز التشريع بخاصية الصدور في شكل مكتوب فتكفل للقانون التحديد والثبات اللازمين لاستقرار المعاملات فكتابة القانون شأنه ان يمكن الافراد من معرفة الحدود التي يستطيعون التحرك فيها بنشاطهم.
- كذلك يضع التشريع القواعد القانونية التي تتوفر فيها خصائص القاعدة القانونية التي تتسم بأنها قاعدة عامة ومجردة تنظيم السلوك الاجتماعية على نحو ملازم.

- ان التشريع يشكل المصدر الرسمي الأصلي في معظم القوانين في الدولة الحديثة في الوقت الراهن.

- ان التشريع يأخذ صوراً متعددة تختلف في مراتبها ودرجاتها وفي السلطة التي تصدرها، فقد يأخذ التشريع معناه الواسع صورة الدساتير ويطلق عليها حينئذ التشريع الأساسي، وقد يأخذ صورة القانون بالمعنى الضيق ويطلق عليه في هذه الحالة التشريع العادي مثل قانون الإصلاح الزراعي، وقانون تنظيم الجامعات، وقانون الأحوال الشخصية وغيرها، وقد يأخذ صورة اللائحة ويطلق عليه حينئذ التشريع الفرعي مثل اللوائح التنفيذية او التنظيمية او للوائح الضبط او الامن العام.